

الطلاق

الإمام الشهيد محمد سعيد رمضان البوطي

الجدلية القائمة بين الطلاق والمهر:

في الناس اليوم من يقول: أين هي المساواة بين الرجل والمرأة في بيتٍ قرأ بقاء المرأة أو عدم بقائها فيه بيد الرجل؟!... إن كانت سعيدة فيه رغبة باستمرار عيشها في ظله، فما أيسر أن تفاجأ بقرار خروجها منه لرغبة أو لنزوة طافت بنفس رَجُلها الزوج، دون أن تملك نقضاً أو نقداً لهذا القرار. وإن كانت غير سعيدة فيه ترب لسبب ما في التحول عنه إلى غيره، فليس أمامها إلا الصبر على عيش لا تملك اتخاذ أي قرار بحقه!!...

هكذا يقول بعضهم... وها أنا أصور كلامهم واستنكارهم بكلّ أمانة ودقة.

إنهم يتهمون الشارع بالتحيز إلى الرجل، في علاقة ما بينه وبين المرأة، في ظل الحياة الزوجية... وشرعة الطلاق التي وضعت بيد الزوج أبرز مظهر لذلك. ولكن يا عجباً لأمر هؤلاء...! رأوا ظاهرة تحيز الشارع إلى الرجل في أمر الطلاق، فهلا رأوا ظاهرة تحيزه إلى المرأة في أمر المهر والنفقة؟!...

والذي يتعقب مظاهر التحيز في الحياة الزوجية، ما أيسر أن يتعثر على مظهر فاقع بل صارخ من ذلك، عندما يقف على نظام النفقة والمهر... ولن يكون العثور على مظهر التحيز فيهما أصعب من العثور على مظهر التحيز في الطلاق. غير أن الأول منهما تحيز إلى المرأة، والثاني تحيز إلى الرجل. هذا إن جاز التعبير بالتحيز الذي نستعمله هنا على طريق المشاكلة ولمسايرة الآخرين.

إن مسألة الطلاق في الشريعة الإسلامية مرتبطة ارتباطاً مباشراً ووثيقاً بمسألة النفقة والمهر، فيما قررته هذه الشريعة نفسها.. وعندما تلاحظ ذلك تدرك أن هذه العلاقة المباشرة والوثيقة بينهما، مصدر لأدق معاني المساواة بين الزوجين أو بين الرجل والمرأة.

بل إن علاقة ما بين هذين الأمرين: الطلاق من جانب، والنفقة والمهر من جانب آخر، تشبه علاقة الكفتين بالميزان الواحد. فهل رأيت عاقلاً نظر إلى الميزان من خلال كفته الواحدة ثم أدلى بما يشاء من الأحكام عليه من خلال هذه النظرة الخاطئة؟!!

فتعال ننظر إلى العلاقة الدقيقة التي أقامها الله بين المهر والنفقة اللتين (تحيز) فيهما إلى المرأة وبين الطلاق الذي (تحيز) الله فيه إلى الرجل، على حد تعبير من يطيب لهم هذا الاتهام. لقد جعل الله تعالى من الطلاق مغنماً للرجل وربطه بالمهر والنفقة اللذين جعلهما الله مغرماً عليه. وفي المقابل فقد جعل الله من المهر والنفقة مغنماً للزوجة وربطهما بالطلاق الذي جعله الله مغرماً عليها.

ومعنى ذلك أن المرأة غرمت الطلاق، ولكنها غنمت بالمقابل مهرها المتقدم والمتأخر كاملاً؛ وإن الرجل غرم المهر، ولكنه غنم بالمقابل حق الطلاق.

فأين هو مظهر اللامساواة أو حقيقتها في هذا الترابط المتكافئ؟

ولكن في الناس من يفصلون بين هذين الأمرين المتكافئين، ويأبون إلا أن ينظروا إلى الواحد منهما في غفلة تامة عن الآخر!... حسناً، ولكن لماذا يختارون منهما الطلاق فلا ينظرون إلا إليه، ليعودوا من ذلك بقرار أن الشريعة أصرت على محاباة الرجل والإجحاف بحق المرأة!... لماذا لا تحملهم المصادفة على النظر في الأمر المقابل وهو المهر والنفقة، وعندئذ لا بد أن يعودوا من ذلك بقرار أن الشريعة أصرت على محاباة المرأة والإجحاف بحق الرجل؟

إن الإجحاف لا يتمثل في الحكم الذي قضت به الشريعة الإسلامية مؤلفاً من ميزان دقيق يضم كلا هاتين الكفتين، ولكن الإجحاف كل الإجحاف إنما يشمل في النظرة الحولاء، التي تختار رؤية واحدة بعينها من هاتين الكفتين، والتعامي عن رؤية الثانية، ليتأتى القول بأنه ميزان ظالم مجحف صنع خصيصاً لظلم المرأة والتحيز إلى الرجل.

ولكن ما الرد المنطقي على من سلك هذا السبيل المنكس ذاته في التحليل والفهم، فاستعمل النظرة الحولاء ذاتها مختاراً رؤية الكفة الأخرى والتعامي عن الأولى، ليتمكن من القول بأنه أمام ميزان ظالم مجحف، يهدر حق الرجل ويتحيز إلى المرأة؟...

هذا هو نظام الطلاق في الإسلام:

ولنقل كلمة موجزة في النظام المتكامل الذي شرّعه الله للطلاق... ثم إن علينا بعد ذلك أن نصغي إلى ما عند الآخرين، من الاقتراح الأمثل والمفصل.

ينقسم الطلاق الذي يتعرض له الزوجان إلى قسمين اثنين: طلاق يتم من خلال إرادتي الزوجين. ولا إشكال فيه، وهو الذي يتم عن طريق ما يسمى بالإرادة المشتركة... وطلاق يتم بإرادة واحدة، مع مخالفة الإرادة الأخرى. وهذا هو الطلاق الذي تلاحظ فيه ضرورة إقامة ميزان العدل بين الطرفين. هذا الطلاق الذي يتم بإرادة واحدة، إما أن يتم بإرادة الزوج، والزوجة غير راغبة فيه، وإما أن يتم بإرادة الزوجة والزوج غير راغب فيه.

أما ما يتم من ذلك في الحالة الأولى، فقد قضى الشارع بشرعية هذا الطلاق ونفاذه. على أن يصير المهر كله للزوجة، ولا يعود منه إلى الزوج المطلِّق شيء، وعلى أن تضاف إلى ذلك (متعة) يقرر القاضي مقدارها، وعلى أن يستمر في الإنفاق عليها إلى أن تنتهي العدة.

ولا يستثنى من هذا الحكم العام إلا حالة واحدة، هي أن يثبت أن الزوجة تلبست بنوع من النشوز ثم أصرت على المضى فيه وأبت الإقلاع عن ذلك، فلذلك حكم آخر يتناسب والحالة هذه. وأما ما يتم من ذلك في الحالة الثانية، أي بإرادة منفردة من الزوجة دون الزوج. فإن على القاضي أن ينظر في موجبات هذه الإرادة، فإن كانت الموجبات ظلماً أن نشوزاً من الزوج وتعذر الإصلاح بالوسائل الممكنة، فإن على القاضي أن يحقق رغبتها في الطلاق، دون أن تخسر شيئاً من مهرها وكامل حقوقها المشروعة... وأما إن كان الموجب لرغبتها في الطلاق أمراً مزاجياً أو كراهية نفسية طارئة، أو نشوء علاقة عاطفية أخرى، أي لا يد للزوج فيه وليس ناتجاً عن تقصير منه في شيء من حقوقها، فللقاضي أن يستجيب لرغبتها بعد أن يقنع الزوج بذلك، ولكن للزوج في هذه الحالة أن يحتفظ أو يستعيد جزءاً من المهر الذي نحلها إياه أو أن يستعيده كاملاً إن شاء. وهذا ما يسمى بالخلع.

وهكذا، فالطلاق الذي يتم برغبة مزاجية من الزوج، يجعل المهر كاملاً من حق الزوجة مع حقوق أخرى لها، والطلاق الذي يتم برغبة مزاجية من الزوجة، يجعل المهر جزئياً أو كاملاً من حق الزوج، حسب الاتفاق.

على أن للزوجة، إذا شاءت أن تمارس حقها في الطلاق من الزوج مباشرة (ضمن هذا النظام) أي دون وساطة القضاء، أن تتخذ إلى ذلك سبيله البين المشروع منذ يوم عقد النكاح. وذلك بأن تشرط أثناء العقد، أن تكون عصمتها بيدها. فإذا وافق الزوج على ذلك استوت معه في التمكن من ممارسة هذا الحق عندما تريد، وبدون وساطة القضاء. ولكن على أن يخضع للنتائج التي تم بيانها آنفاً.

فما هو المقترح البديل؟

تلك هي خلاصة سريعة لنظام الطلاق في الشريعة الإسلامية. وهو النظام المتهم - كما قلنا - باللامساواة بين الرجل والمرأة. والمفروض أن لدى المتهمين مشروعاً آخر لتنظيم أمر الطلاق، مبرّءاً من هذه التهمة كلها، يحفظ لكل من الرجل والمرأة حقه في شركة عادلة متساوية. فما هو هذا المشروع؟

ولكنّا لم نتلقَ إلى اليوم أي مشروع بديل، وإنما هو التبرم بالنظام الإسلامي الذي شرعه الله، والإعجاب بالواقع الذي يسير عليه الغرب اليوم. فإن نزل الأمر عن حدّ الإعجاب، فهو السكوت الذي لا يبدي رضاً ولا انتقاداً.

فكيف حال الطلاق وما هو واقعه في الغرب؟

من المعلوم أن إقدام الرجل في الغرب على الزواج، لا يكلفه ما يسمى عندنا بالمهر، كما لا يكلفه شيئاً من ذبوله، كما أن ارتباطه بفتاة عن طريق عقدة الزواج لا يكلفه الالتزام بأي نفقة واجبة عليه لها⁽¹⁾. ومن نتائج ذلك أن الطلاق الذي يتم هناك بإرادة منفردة، أي بإرادة من الزوج وحده، لا يكلفه أي مغرم ولا يحمله أي تبعة.

نعم، هناك نظام في أمريكا يقتضي، إذا طلق الرجل زوجته بإرادة منفردة منه، بأن تضع الزوجة المطلقة يدها على نصف ممتلكاته... غير أن أحداً من الأزواج المطلقين لا يقع تحت طائلة هذا القانون أو النظام لأن الطلاق الذي يتم هناك ليس أكثر من فراق غير معلن يقرره الزوج من طرفه... وهذا هو الذي يجعل أمر الطلاق سهلاً ميسراً على الزوج، لا يكلفه أي مغرم... في حين أن المسؤوليات والمآسي كلها تجتمع منحطة على حياة الزوجة المطلقة... المطلقة طلاقاً فعلياً غير معلن... وهذا هو الذي يفسر مضيّ نسبة الطلاق في أمريكا، في صعود مطرد، حتى إنهم قالوا إن نسبة الطلاق الفعلي هناك قد تجاوزت في نهاية 1994، 70%.

(1) كان لي قريب يقيم في أمريكا، خطبته امرأة أمريكية فتزوجها بعد أن قدمت له من المال، ما كان جديراً به أن يقدمه لها في مجتمعنا وحسب تعاليم ديننا. وصادف أن اصطحبها معه في زيارة لبلده دمشق لعدة أيام. ولما اطلعت الزوجة الأمريكية على النظام السائد هنا، أسرت إلى زوجها متوسلة أن لا يعلم أحد من أهله بالطريقة المخالفة التي تم على أساسه زواجه منها، كي لا تهان في مجتمع تبجل فيه المرأة هذا التبجيل، على حدّ قولها.

ولعل البقية التي لم تتسرب إليها عدوى الطلاق والتي هي 30% إنما تتمثل - كما قال بعضهم - في أزواج وزوجات بلغوا من الكبر عتياً إذ لم يبق للزوج مآرب في بديل يتجه إليه بعد الطلاق، فلم يجد مناصاً من الركون إلى داره وقضاء البقية الباقية من حياته مع هذه التي ترعاه وتنظر في شأنه أو يتبادلان فيما بينهما التسلية والمؤانسة.

ترى أهدا هو النظام الأمثل لعملية الطلاق عندما تفرض ذاتها؟!... وهل هو السبيل الذي يحفظ للمرأة حقها ويحصنها في ميزان المساواة العادلة مع الرجل؟!... هل يمكن أن يقول هذا الكلام إلا ساخر مستهزئ؟!...

قلت في فصل مضى إن مشكلة ضرب النساء غدت الجريمة البيتية الأولى في الغرب ولا سيما في أمريكا. ونقلت عن مقال نشر في مجلة (القبالة وأمراض النساء) في أمريكا، أن امرأة تضرب في أمريكا إلى درجة التحطيم أو القتل في كل 12 ثانية، من قبل زوج أو صديق، ولكننا لم نتساءل عن السبب الكامن وراء هذه الجريمة التي تتفاقم يوماً بعد يوم.

إن السبب كما يقول كاتب المقال، أن الرجل يملّ من الارتباط بزوجه أو صديقه، ويتبرم العيش معها، فيصطفي من دونهما من يشاء من الحسنات... وتضييق الزوجة أو الخليفة التي توائمت معه على الحياة المشتركة بهذا الأمر ذرعاً، وتجرب المسكينة حظها في الإنكار عليه ومعالجة الأمر بالرجاء أناً وبالوعيد أناً آخر، فيقوم بينهما التشاكس، وينهال عليها الزوج أو الخليل لكماً وضرباً، متصوراً أنها غدت العقبة الكؤود في حياته... ويمضي مسلسل البلاء الخانق في صنع المجتمع المأساوي الذي تنتشر كتلةً سوداء وسط الأضواء الحضارية الخادعة... ذلك المجتمع الذي يتألف اليوم من ملايين النساء المطلقات، والعوانس، والمنكوبات بطرد أصدقاءهن، مع ذيول محزنة من ملايين الأطفال الذين لا يجنوا عليهم إلا الملاجئ.

وتتحدث الأوساط الأمريكية اليوم عن أصناف جديدة من الملاجئ خاصة بالنساء اللائي يحاولن النجاة بأرواحهن من عسف الظلم والضرب المهلك الذي يلاحقهن حتى خارج المنزل... ونظراً إلى أن الأزواج والأخلاء يصرون على ملاحقتهم بالضرب والتنكيل حتى إلى داخل ملاجئهم، فإن الضرورة اقتضت أن تقام هذه الملاجئ الفريدة من نوعها، وراء صفوف من الأبنية أو المحال التجارية أو الديكورات المصطنعة، للتعمية ولحماية الوافدات إليها من الأخطاء التي تصرّ على ملاحقتهم حتى إلى داخل المأمن الذي يلدن ويحتمين به!...

فهذا هو البديل المائل أمام أبصارنا على المسرح الحضاري اليوم. ولا أعتقد أن أمامنا خياراً ثالثاً يمثّل أمامنا في نطاق هذه الأطروحة التي نتحدث عنها.

ترى هل في العقلاء من يقول: إن هذا الخيار الغربي هو الأجدى في تحقيق العدالة، وهو الأمثل لإنصاف المرأة وضمان مساواتها الحقوقية بالرجل؟!.

هل الأكرم للمرأة أن ترتفع نسبة الطلاق المفروض عليها إلى 70% إذن فلماذا ينتقدون على هذا الطلاق ذاته ويتأففون منه عندما تكون نسبته ما بين 5 و10%؟

وهل الأكرم للمرأة إذا طلقت أن تخسر المرأة كلاً من الزوج والمال معاً، لأن زواجها يوم تم لم يكن قد ارتبط بأي ضمانات مالية لها؟ إذن فالعلاج عندنا، لكي ننصف المرأة المطلقة، أن نجردها من الحق الذي متعها الله به وحمله غرامةً أو ربما عقوبةً على كاهل الزوج!... وهذا أمر ميسور، وما أسرع أن يصفق له كثير من الرجال.

فلسفة المهر، ودوره في تطويل عمر الزواج:

إن المهر الذي ألحّ الشارع على ضرورته في عقد أي زواج، وجعل حكمه يسري آلياً في مضمون العقد، حتى ولو أغفله الزوج أو الزوجان عن الذكر أثناء العقد، والذي ركز القرآن على وجوبه وأهميته بعبارات جازمة حاسمة، من مثل قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: 4/4] وقوله: ﴿وَإِن أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ {20} وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 20/4-21] أقول: هذا المهر الذي أعطاه الشارع كل هذه الأهمية، لا تنحصر قيمته في كونه صلة مالية يتقدم بها الزوج إلى زوجته في الظروف الدارجة.

وإنما هو ركيزة ذات فعالية كبرى في ترسيخ عقدة الزواج، وتحصين الحياة الزوجية ضد ما قد يتهدهدها من أخطار، بل هو الضمانة لإعطاء الحياة الزوجية أطول عمر ممكن.

وبيان ذلك أن الشاب عندما يقرر الزواج من فتاة أعجب بها وصادفت هوى في قلبه، إنما يركن إليها مدّة حبة لها ويعيش معها ريثما تدبل عوامل تعلقه بها... فإذا تحول الحب إلى سأم والتعلق إلى تبرّم، فما أيسر أن ينكمش عن فتاته التي كان ييئها لواعج حبه إلى الأمس القريب، ويمضي باحثاً عن فتاة أخرى تُضرم بين جوانحه لظى حبه المنطفئ ويئتها حرارة وجده من جديد.

وإنما يُمسك هذا الزوج على حياته مع زوجته الأولى عاملان اثنان:
أولهما: التربية الإيمانية والوجدانية التي تجعله يتعامل مع المصالح أكثر مما يتعامل مع الحب، والتي تفرض عليه أن يعرض مشاعر شريكته أكثر مما يداري حظوظ ذاته... ولن يأتي هذا إلا ثمرة الاصطباغ بالدين القويم.

ثانيهما: المهر الذي ينبغي أن تُقيد به عقدة الزواج، طبق المنهج الذي شرعه الله عز وجل. أي بأن يكون بمثابة تأمين -على حدّ المصطلح الدارج اليوم- يوثق عرى هذا الزواج، ويجعل المرأة أقرب إلى الطمأنينة بأن هذا الرجل لن يلهو معها بضعة أسابيع، ثم يرميها بعيداً عن طريقه ويمضي باحثاً عن ملهأة أخرى.

فإن الرجل إذا فكر فعلاً بذلك، فسيجد نفسه من شرع الله وحكمه أمام قراره القائل: ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا** ﴾ [النساء: 20/4] وسيضطره هذا القرار الرباني الحكيم، إلى أن يضع إلى جانب حوافز اللهو والحب، ميزان المصالح والعواقب... ولربما استيقظ في ضميره الإنساني إلى المعنى الأقدس الكامن في تضاعيف هذه الآية، إذ تقول: لئن كنت مصرّاً على أن تنكب هذه المرأة بمفارقتك لها، فلا بد أن تصرّ شريعة الله على أن تنكبك بالمال الذي مهرتها به بالغاً من الكثرة ما بلغ... ولكن فلتعلم أنها ليست عقوبة لك، بمقدار ما هي تسوية حقوقية لزوجك التي نكبت بفراقك. فإذا عولج جراحها بهذا الضماد، يحين عندئذ أن تُذكّر بقول الله عز وجل: ﴿ **وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء: 130/4].

ومن المهم أن نعلم أن المرجع في تحديد الرقم المالي للمهر، إنما هو الزوجة. فهي التي تملك -دون غيرها- أن تحدد مقدراه كثرة وقلّة بالغاً ما بلغ. إذ أن الشارع إنما جعل منه صمام أمان ومصدر ضمانة لاستقرار حياتها، ولأن لا تغدو ملهأة في يد هذا الذي يُسمعها اليوم أناشيد الحب والغرام... ومن ثم فقد كان لا بدّ أن تكون هي المرجع في تحديده، بل والتصرف به.

ولكن فلتعلم أن ضمانة المهر هذه تأتي بعد الضمانة الأولى التي تتمثل في حوافز الخلق والفضيلة، التي لا توجد إلا ثمرة للإيمان الحقيقي بالله والذي لا بدّ أن يثمر الخوف منه والتمسك بتعاليمه وأحكامه.

ولكن هذه الضمانة قد لا توضع موضع التنفيذ إلا إن تم توثيق العقد وتسجيله في سجلات القضاء. إذ هو الشرط الذي لا بدّ منه لثبوت عقد النكاح قضائياً، ومن ثمّ لملاحقة الزوج بكامل الحقوق المترتبة عليه عند الطلاق.

فأما الزواج الذي يتم بالطريقة الشرعية المجردة، بعيداً عن علم القضاء ومستنداته، فإن حصول الزوجة على حقوقها، رهن - في هذه الحالة - بأمانة الزوج وصدقه ومدى خوفه من الله، وقد غدت هذه الصفات نادرة في هذا العصر.

وأني أهيّب - بهذه المناسبة - بالفتيات اللاتي يتقدم لخطبة الواحدة منهن زيد من الناس، كما أهيّب بأسرهنّ، أن لا يعتمدن عطف على العقد الشرعي المجرد والمسمى اليوم بالبراني، وأن لا تمضي ليلة واحدة على عقد النكاح، إلا وهو مسجل وموثق في سجلات القضاء.

إن مجتمعنا مليء بفتيات ذهبن ضحية المكر والخديعة من جراء هذا الغلط المشين الذي لا مبرر له ولا عذر فيه.

بل إني أحذر من أن هناك رجالاً يأتون من بعض البلاد المجاورة، يتقدم أحدهم لخطبة فتاة أعجب بشكلها، ويعرض من المهر كل ما قد يُطلب منه وأكثر، وتؤخذ الفتاة وأهلها من ذلك بنشوة غامرة، تنسيهم ضرورات الحيطه وفرض الاحتمالات، فيستجيبون لرغبته في إجراء سريع لعقد النكاح (من أجل الحلال والحرام) بعيداً عن القضاء وعلمه، وينال الرجل حظوته من الفتاة لبضعة أيام، يكرمها خلالها بيسير من الهدايا ونحوها. ثم إنه يودعها عائداً إلى بلده ودولته، مؤكداً لها أنه سيرسل إليها تأشيرة الدخول اللازمة، ويستقدمها عندئذ إلى داره الباذخة... ويُسدّل الستار على قصة هذا الزواج عند هذا الحد، لتتحول القصة إلى مأساة معقدة لا حل لها؛ تذهب فيها الفتاة ضحية رجل أراد أن يروي غريزته من خلال عبث عابر بها وبأسرتها، بمخدر من الأرقام المالية الوهمية.

وقد كان هذا العبث كله بعيداً عن منال هذا الحيوان الساقط، لو أن عقد النكاح كان موثقاً في السجلات القضائية... ومثل هذا الخطأ تتحمله الفتاة وأهلها، أكثر مما قد يتحمله ذلك الحيوان الدنيء.

مشكلة التلاعب بالطلاق:

غير أن ثمة مشكلة، قد يحتملها المغرضون، كاهل الشريعة الإسلامية، ومن ثم يجعلون منها مظهراً لإساءة الشريعة الإسلامية إلى المرأة!...

تتلخص هذه المشكلة في عادة سيئة لكثير من الناس، لا يكادون يتحررون منها. إذ يجعلون من الطلاق قَسَمَهُمُ المعظم والموثق لإخبارهم وقراراتهم... أو يجعلون من الطلاق عصي التخويف التي يهزون بها متوعدين في وجوه نساءهم، والنتيجة التي لا مناص منها أن تذهب الزوجة وأطفالها ضحية كذب ربما فيما أكد أو أخبر، أو ضحية نزق في أمرٍ ربطه دون موجب بالطلاق.

فما هو الحل الشرعي الأمثل لهذه المشكلة؟

يرى بعض الناس يكمن في إسقاط القيمة الشرعية عن لفظ الطلاق في هذه الحالة، واعتبار هذه الكلمة فارغة أو مفصولة عن معناها، وبذلك تفقد الكلمة أهميتها وخطورتها، فمهما استعملها موثقاً بها كلامه، أو متوعداً بها زوجته، فلن يقع لها أيّ مضمون.

ولكن هذا الحلّ، هو بدوره مشكلة عويصة أخرى... فمن الذي يخولنا تفرغ هذه الكلمة ذات المدلول الشرعي، من مدلولها الشرعي؟... لو كنا نحن الذين حملنا لفظ الطلاق معناه، لكان منطقياً أن نعود فنفصله عنه. ولكن الذي أعطى هذه الكلمة مدلولها هو المشرّع جل جلاله. فكيف ومن أي مصدر نملك أن نلغي ما قد قرره الله، وبأي حجة تقطع ما قد قرره الله وقضى به من صلة ما بين اللفظ والمعنى؟!...

إذا فلا سبيل إلى حل المشكلة عن طريق تفرغ الكلمة من معناها الشرعي، بعد أن قال النبي ﷺ: «ثلاث جدّهن جدّ وهزهن جدّ النكاح والطلاق والرجعة»⁽¹⁾.

ثم إن مشكلة الإساءة إلى الزوجة، تظلّ بذلك قائمة ومستمرة، إذ إن الإساءة لا تكمن فقط في أن تجد الزوجة نفسها قد طلقت لأتفه الأسباب الباطلة، ولكن الإساءة أبلغ تتمثل في اتخاذ الرجل زوجته ومصيره معها أداة توثيق لكلامه بين الناس، أو ميزان عصبية وإصرار على ما يريد... فسواء أوقع الطلاق أم لم يقع، فإن مشكلة الإساءة إلى الزوجة قائمة. وهي لا بدّ أن تزداد تفاقماً واتساعاً كلما علم الزوج أن الكلمة لم تعد تحمل معناها، أو أن في العلماء والشيوخ من سيكرمه بفتوى تهون عليه الأمر وتشجعه على الاستمرار.

إن الحل فيما أتصور، إنما يكمن في عقاب زجريّ يشرع، ويؤخذ به كل من أمعن في استعمال هذه الكلمة خارج نطاقها الذي وضعت فيه ولغير القصد الذي شرّعت من أجله...

(1) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

إذ الذي لا يجد ما يوثق به كلامه بين الناس إلا صلة ما بينه وبين زوجته، يقسم عليها بالطلاق، مرتكب لجنحة بالغة الخطورة في حق شرع الله وفي حق زوجته، ومن ثم فلا بدّ أن يؤخذ بعقاب صارم. ومثله ذلك الذي لا يجد ما يبرهن به على صدق عزمه وشدة إصراره، إلا أن يراهن على مصير العلاقة مع زوجته...

وعندما يجِدّ المسؤولون في مقاومة هذه الإساءة العابثة إلى شرع الله أولاً، وإلى قدسية الزواج ثانياً، وإلى كرامة الزوجة ثالثاً، فأعتقد أن المشكلة تزول أو تهون.

